

بناء المفاهيم ودراساتها في ضوء المنهج العلمي " مفهوم الأمن الفكري أنموذجاً "

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

بحث كتبه

الدكتور: عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الأستاذ المشارك

بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمعار لجامعة الأمير سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

ففي عالم اليوم الذي يشهد تواصلًا لم تعهده البشرية، كثر طرح المفاهيم المتعلقة بهوية الأمة وسيادتها، وعلاقتها بالأمم والحضارات مع اختلاف تلك المفاهيم تبعاً لاختلاف رؤى أصحابها:

- فبينما يرى قومٌ أننا بحاجة إلى أن نسير سيرة الغرب، وننهج نهجه، بدءاً من تسمية مشاريعهم بـ: (النهضة والتحديث) مع نشر مفاهيم الغرب، وجعلها مفردات لتلك المشاريع من مثل: (الديمقراطية، والليبرالية) إلى تنزيل المفاهيم الغربية على ما استجد في حياة الناس من رؤى قد تصادم الرؤية الإسلامية.
- يذهب آخرون إلى تقديم مفاهيم أخرى، أو يسعون لوضع الأسماء الشرعية في غير موضعها، فيكونون رؤيتهم الخاصة - مثلاً - لمفهوم: (الجهاد) ليجعلونه علماً على عدوانهم على الخلق.
- في هذا الحين تطرح مفاهيم يحملها أصحاب مشروع حماية الأمة من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فتجد مفهوم: (الأمن الفكري) في الصدارة من ذلك.

وهو مفهوم شاع في العصر الحديث؛ ليعبر عن حصانة الأمة ضد ما يغزو فكرها، واعتقادها من الخارج والداخل.

وتجد شيوعه وانتشاره أكبر ما يكون إبان وقوع الأزمات الفكرية، أو العقدية، وفي سياق مواجهة الأفكار المضللة.

وبالرغم من أهمية هذا المفهوم، وخطره إلا أن دراسته، وتأصيله لم تجد عناية من كثير من الباحثين، وقصارى قولهم في ذلك هو: الاجتهاد في نقل التعريفات، وقد تتميز بعض الدراسات بالتحليل، وتصنيف التعريفات.

وهذا البحث: دراسة موجزة في بناء المفاهيم، وصولاً إلى دراسة بنية مفهوم: (الأمن الفكري) في ضوء نصوص الشريعة، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية؛ للخلوص إلى بيان العناصر الرئيسة لمفهوم: (الأمن الفكري).

وقد جعلت هذا البحث في: خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية المفاهيم، ودورها في الصراع الحضاري.

المبحث الثاني: معنى المفاهيم، والفرق بينها وبين الألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية.

المبحث الثالث: أنواع المفاهيم.

المبحث الرابع: خصائص المفاهيم الإسلامية.

المبحث الخامس: مفهوم: (الأمن الفكري).

ثم ختمت البحث بخاتمة.

آمل أن يكون هذا البحث جهداً موفقاً.

سائلاً الله - عز وجل - العفو عن الزلل والخطأ والغفران.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

وكتب:

عبد الرحمن بن معلا اللويحي

المبحث الأول:

أهمية المفاهيم، ودورها في الصراع الحضاري:

يعد المفهوم أساساً في المعرفة، فهو قاعدتها الرئيسة التي تبنى عليها، وهو مفتاح القول في دراسة كل باب من أبواب المعرفة، عن طريقه يعلم الباب، وتفهم مبادئه، وموضوعاته، وتحدد حدوده وتقسيماته.

ويختلف الناس تبعاً لاختلاف مفاهيمهم التي تقف وراء أقوالهم واعتقاداتهم، وبهذا يعد العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم مدخلاً رئيساً؛ لتضييق دائرة الخلاف، أو إزالته.

(إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشبهة؛ حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق الألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله)^(١).

(ولا يخفى ما في تحديد معاني الألفاظ من الفائدة، فكثيراً ما يثور الخلاف بيننا في مسألة، ويشند الجدل في موضوع، ويظهر أن المتجادلين على خلاف فيما بينهم، وهم في الواقع على اتفاق، ولو حددت ألفاظهم لتجلى لهم أنهم على رأي واحد.

وليس منشأ الخطأ في الفهم إلا الغلط في تحديد الألفاظ، أو غموضها وتعقيدها، والتباسها. لذلك كان (فولتير) يبدأ المناقشة دائماً بقوله: حدّد ألفاظك، فالعلم بمعاني الألفاظ علماً صحيحاً لا يستغنى عنه للتفكير الصحيح ولا للحكم الصحيح)^(٢).

إن للمفاهيم أهميتها، وخطورها، فهي تقع في قلب دوائر الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، بل وفي داخل الأمة الواحدة؛ إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكرة في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالمفاهيم بحسبانها الأوعية المعبرة عن العقيدة، أو الفكر، أو الرأي، وكسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين، كما أن تدمير المفاهيم وتشويهها، أو تغييرها يشكل خطورة كبرى على العقائد والأفكار لأي أمة، ولهذا كان الحفاظ على مفاهيم الأمة وبناءها من جهة، ومحاربة المفاهيم المعادية من جهة أخرى؛ ركنان أصيلان في عملية الصراع.

لقد استخدمت المفاهيم في الصراع الحضاري المعاصر على محورين:

المحور الأول: جلبت مفاهيم وألفاظ ومصطلحات كانت في تاريخ الغرب تحمل مدلولات سيئة، حيث ولدت في البيئة الغربية، وتحمل معانٍ ومفاهيم خاصة بالغربيين، ولها خلفية تاريخية لديهم، فجلبت للمسلمين؛ لتُسْقَطَ على بعض جوانب حياتهم مع البون الشاسع بين الدين والدين، والتاريخ والتاريخ،

(١) ابن تيمية: الفتاوى: (١٢ / ١١٤) .

(٢) رابو برت: مبادئ الفلسفة: (٣٩) ترجمة أحمد أمين.

والظروف والظروف.

ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك مصطلح: (القرون الوسطى) فهو اصطلاح أوروبي المولد والتكوين، والدلالة، اختزل به الفكر الأوروبي تعبيرات عديدة، ومتنوعة، ومتداخلة، تتحدث عن حالة تأريخية دينية، وثقافية وعلمية، وأخلاقية وسياسية، وحضارية كان يعيشها الأوروبيون في حقبة من تاريخهم. والمقارنة المتأنية كفيلة بإظهار قمافت استعمال هذا المصطلح، وإسقاطه على واقعنا، لقد تفجرت الحضارة الإسلامية وأبدعت في حين يعيش فيها الأوروبيون عصور الظلام التي أطلق عليها: (القرون الوسطى)^(١).

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ لتسهيل دخول الأفكار والعقائد دون حصول النفرة والكراهة، فألفاظ من مثل: (العقلانية) إنما استخدمت في العصر الحديث من بعض المنحرفين كأداة لهدم أو تفرغ الدين عن محتواه، أو التشكيك بمقرراته وتشريعاته، فاستحووا من العقل ما لا يبلغه، وحكموه فيما لا يحيطه ويعلمه، فكان الضلال والانحراف المبين.

ومنشأ الضلال هنا جعل العقل حاكماً على الشرع، والصواب في عكس ذلك، وهو أن الشرع حاكم والعقل محكوم.

مع التأكيد بأن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصحيح، فنصوص الكتاب والسنة لا يعارضها شيء من المقولات الصريحة الصحيحة، وأن المقدم عند موارد النزاع هو النقل؛ لأن (الشرع المثل من عند الله ثابت في نفسه، سواء علمناه بعقولنا، أو لم نعلمه، فهو مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه، وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه صار عالماً به، وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكن جاهلاً ناقصاً)^(٢).

إن هذا كله يظهر أن ثم مكرراً كُباراً يستهدف إحلال المفاهيم الغربية محل المفاهيم الإسلامية المستمدة من مصادر الشريعة، وهو إحلال يتوازي مع تغييب المفاهيم الإسلامية، فتولد ألفاظ وتُنشأ مفاهيم تخدم رؤية الغرب، وفكره وهيمنته.

وليس صنع المفاهيم ونشرها عملاً علمياً، بل أضحت دوائر الاستخبارات ومراكز الفكر الموجه

(١) ينظر: جمال سلطان: دفاع عن ثقافتنا: (٢٩).

(٢) ابن تيمية: درء التعارض: (٢٥/٣).

عالمياً، تصنع مفاهيم، وتبثها عبر الإعلام؛ لتحقيق أهداف تتعلق بالصراع الحضاري، والفكري بين الأمم. إن المفاهيم وعلى مر التاريخ كان يصنعها الدين، أو تصنعها الحضارة والثقافة على أيدي المفكرين فيها، وبالتالي فإن تأثيرات الخلل والاضطراب محدودة بالنخب من الناس.

ولكن مشكلة المفاهيم المعاصرة: أن وسائل الإعلام والاتصال، واتساع القراءة عند الناس جعلت المفاهيم سيّارة تخترق حدود الثقافات والحضارات، وتقتحم الحواجز الدينية والفكرية، وأصبح المخاطب بالمفاهيم عامة الناس.

واستخدم الإعلام ليغير المفاهيم، ويوجه الناس بالخبر والصورة، والتحليل والمقالة، مما زاد الأمر قلقاً واضطراباً، وهو اضطراب مقصود، وتشويه مفتعل تقرر تحته المضامين التي يحتويها المفهوم، أو ترفض من جرائه ما يرفضه المفهوم.

وتأمل في مفاهيم: (الحرية، والرجعية، والتقدمية، والعقلانية) تجد مصداق ذلك.

وبالنظر إلى واقع الأمة نجد أنه بدلاً من البناء العلمي الرشيد للمفهوم بما يتسق مع عقيدة الأمة ودينها، أو اختبار المفهوم السائد في ضوء الرؤية الإسلامية الشاملة، يتم استقبال المفاهيم التي صنعت في معامل الإعلام الذي يستهدف الأمة، فكأن دورنا أصبح نشر المفاهيم التي تصنع في أحيان كثيرة ضدنا.

المبحث الثاني:

معنى المفاهيم، والفرق بينها، وبين الألفاظ الشرعية، والمصطلحات

العلمية:

إنه ابتغاء ضبط منهجي للأمر يحسن البدء ببيان موجز لمعنى الألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية؛ ليتحدد موقع المفاهيم، ومترتها في المعرفة والعلم، ومتى تكون متقاطعة مع الألفاظ الشرعية، أو المصطلحات العلمية، ويكون ذلك مدخلاً لبيان مجمل للمنهج الرشيد في فهم الألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية مع بيان المنهج في بناء المفاهيم الإسلامية.

أولاً: الألفاظ الشرعية:

إن ثمّ ألفاظاً جاءت في الشريعة مقابلة لمعان محدده، فيأتي البيان للمعنى الشرعي بالرجوع إلى اللغة التي تكلم بها الشارع، ثم بالنظر في مراده بجمع نظائر ذلك اللفظ، وأصداده ليعرف المراد.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك: لغة القرآن والحديث)^(١).

وهذه قاعدة مطردة؛ حتى في معرفة معاني كلام البشر؛ إذ لا يعرف المعنى من اللفظ ابتداءً، ولكن يعرف منه، ومن قرائن أخرى.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - : (دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالة على ما عناه المتكلم وأرادته، وإرادته وعنايته في قلبه، فلا يعرف باللفظ ابتداءً، ولكن يعرف المعنى بغير اللفظ؛ حتى يعلم أولاً أن هذا المعنى المراد هو الذي يراد بذلك اللفظ ويُعنى به)^(٢).

والمخاطب لا يفهم معنى اللفظ حتى يعرف عين المقصود، ولا يعرف عين المقصود في كلام الشارع إلا بجمع النصوص.

قال ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - : (واعلم أن المخاطب لا يفهم المعاني المعبر عنها باللفظ إلا أن يعرف عينها أو ما يناسب عينها، ويكون بينهما قدر مشترك ومشابهة في أصل المعنى، وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط)^(٣).

(١) الفتاوى: (١١٥/٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: (٦٥/١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٦٤/١).

فالصلاة لم نعرف أنهما: الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم، من مجرد منطوق الأمر بالصلاة، وإنما عرفنا ذلك من مجموع النصوص الواردة في الصلاة، وصفتها الشرعية. وهذه الألفاظ الشرعية قد تدل على مفاهيم من أمثال: (الوسطية، والعدل، واليسر) وهي هنا تتقاطع مع المفاهيم، وتتشرك معها.

وقد تدل على قضايا جزئية، كمعنى: السجود والركوع، أو معاني بيع السلم، أو المزارعة ونحوها.

ثانياً: المصطلحات العلمية:

وهي باب آخر فالاصطلاح هو: (اتفاق القوم على وضع الشيء.

وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة.

والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء؛ ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح (افتعال) من (الصلح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام، ويتواضع منهم.

ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر، والاستدلال^(١).

قال الجرجاني - رحمه الله - : الاصطلاح: (إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين^(٢).

وقال - رحمه الله - : (الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول)^(٣).

وقال أحمد فارس الشدياق: (هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص)^(٤).

(٢) أبو البقاء الكفوي: الكليات: (١٢٩ - ١٣٠).

(٣) التعريفات: (٢٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) الجاسوس على القاموس: (٤٣٧).

وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : (وحقيقته: اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص)^(١).
(أو يقال: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى)^(٢).

فواضح من هذا كله أن الاصطلاح: (اتفاق طائفة من أهل فن، أو علم على معنى من المعاني) والمنهج في بيان ذلك بالرجوع إلى أهل الفن، فما اتفقوا عليه فهو اصطلاحهم، وما اختلفوا فيه، فإن الاصطلاح يصبح نسبياً، وينسب اصطلاح كل طائفة إليها.

ثالثاً: المفاهيم:

المفاهيم جمع مفهوم، والمفهوم (بمعناه المنطقي هو: مجموعة الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى)^(٣).
فالمفهوم إذاً: مجموعة من المحددات التي تضبط حدود اللفظ، وما يشمله من موضوعات.
وهو بهذا يختلف عن اللفظ، أو المصطلح.

فالمفهوم أوسع دلالة، وأشمل من الاسم والمصطلح، نعم قد يتقاطع معهما، ولكن المفهوم بناء متكامل، وصرح من التصورات ويمكن التمثيل على ذلك بمفاهيم: (العلم، والحضارة، والحرية) ونحوها.
وبناء المفهوم يحتاج إلى دراسة للمفاهيم السائدة، والعمل على تحليلها، وفهمها وتفكيكها؛ لمعرفة مكامن الصواب، ومواضع الانحراف، ومنافذ التغيير في تلك المفاهيم^(٤).

إن قضية بناء المفهوم وثيقة الصلة بروح الدين ومقاصده، فالمفاهيم ليست في القضايا الجزئية والمسائل التفصيلية، وإنما هي في المسائل الكلية، ولذلك فللمفاهيم صلة بمقاصد الشرعية، وهوية الأمة.
إن بناء المفهوم ليس بحثاً في نص يحدد المعنى، ولكنه استقراء لنصوص الشريعة، ونظرٌ في تصرفاتها؛ للخروج ببناء متكامل لدلولات المفهوم وحدوده.

إن المصطلح قد يكون لفنة أو أهل فن، بل أهل صنعة من الصنائع، بينما المفهوم متصل بقضايا الدين، والهوية.

(إن الرؤية الإسلامية التي تتميز بالكلية والشمول، ومصدر بنائها الذي يكمن في دلالات نصوصها

(٣) المواضعة في الاصطلاح: (٣٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) صلاح إسماعيل: توضيح المفاهيم ضرورة معرفية كتب بناء المفاهيم: (٣١/١).

(٦) ينظر: طه جابر العلواني: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية: التقديم: (٧).

تتضمن مفاهيم أساسية منهجية تنتظم على أساسها مكتسبات الإنسان المعرفية في كل مجال من مجالات النظر والتطبيق، وليست هذه الدلالات في إطار عملية بناء المفاهيم حين يتوصل إليها بناءً معرفياً فحسب، بل هي منظومة من المقاييس ينبغي أن تستثمر في غربلة المعارف الإنسانية، وفي تقويمها. وذلك في ضوء النصوص الإسلامية، وفي ضوء المنهج الإسلامي الذي يصدر عن النصوص الإسلامية، ويعود إليها^(١).

المبحث الثالث:

أنواع المفاهيم:

(١) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: بناء المفاهيم الإسلامية ضرورة منهجية: (٥٣/١).

النوع الأول: المفاهيم ذات الأصل الشرعي:

ومن أوضح الأمثلة على ذلك مفهوم: (العدل) حيث وردت كلمة: (العدل) ومرادفاتها: (القسط، والميزان) كما جاءت أصداد الكلمة من مثل: (الجور، والظلم) في القرآن والسنة لتأصل مبدأ العدل، وتفرّع عليه مما يمكن العالم من بناء مفهوم متكامل للعدل.

والمنهج في سبيل بناء ذلك المفهوم قائم على ركنين:

الأول: اللغة التي تكلم بها الشارع.

الثاني: مقصود الشارع من هذه الألفاظ.

(فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني)^(١).

وفهم مراد الشارع إنما يكون بمعرفة عاداته في الخطاب بجمع النصوص والنظر فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث)^(٢).

والإشكال هنا عند كثير من الناس يقع حين يحملون كلام الله على الاصطلاح الحادث لقوم، أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ، أو يطلع على نتاج حضارة تستعمل ألفاظاً، ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، فيظن أن مراد الشريعة بها نظير مراد قومه أو تلك الحضارة^(٣).

واعتبر ذلك بفظ (الوسطية) فإن كثيراً ممن كتب فيها رجع إلى كلام الفلاسفة من أمثال: (أرسطو) عن الوسطية، مغفلاً مراد الشارع منها.

النوع الثاني: المفاهيم النابعة من ثقافة معادية:

من مثل مفهوم: (الأصولية) فهو مفهوم يرجع فيه إلى الجذور اللفظية، والتأريخية؛ ليفهم مراد القوم بهذا اللفظ، فبناء المفهوم هنا يجب ألا يقطع عن سياقه التأريخي، والفكري.

(١) ابن تيمية: الفتاوى: (١١٦/٧).

(٢) الفتاوى: (١١٥/٧).

(٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى: (٢٤٣/١).

إن تفسير الأصولية بالرجوع إلى المعنى اللفظي، أو إلى ما يتبادر بادي الرأي لدارس العلوم الشرعية من ربطها بأصول الفقه خطأ كبير؛ ذلك أن الغربيين يطلقون هذا اللفظ؛ ليدل على مفهوم شامل لحالة، ومذهب معين في الحياة الغربية: يؤمن بعصمة الإنجيل، ووجوب الأخذ بمعانيه بلا تأويل، مع رفض الآراء والنظريات الحديثة في علم اللاهوت، ورفض الآراء العلمية المناقضة لما في الإنجيل، ورفض الفصل بين الكنيسة والدولة.

والرجوع إلى الكنيسة بهذا المفهوم يعني: الرجوع إلى ما كان عليه الغرب في القرون الوسطى، ولذلك ينفر الغرب من (الأصولية) فهي عبارة تقتنر عادة بالعداء، والازدراء، وتدلل على ضيق الأفق، والتعصب الأعمى، والترعة المناهضة للتقدم، وانتشار العلم، والترعة الطائفية^(١).

فمن الخطأ العظيم أن تطلق (الأصولية) على أولئك الذين يدعون إلى الرجوع للقرآن العظيم الذي هو بحرفه ولفظه كلام الله - سبحانه - المحفوظ، الذي لم يتعرض لشيء من التحريف، ولا ينافي العلم بحال، ولا ينهي عن الاستفادة مما في الكون، ولا يشتمل على ما يتعارض مع العلم.

والإسلام بطبيعته دين جاء ليحكم حياة البشر بمختلف مناحيها على مقتضى العدل، والاستقامة.

إنه على افتراض حسن النية في نقل تلك المفاهيم، فإن من الخطأ المنهجي الخطير، نقل مفاهيم خاصة بالغرب، لتسقط على المسلمين مع الاختلاف الحاسم بين الثقافتين والتاريخين.

يقول محمد أسد - رحمه الله - في كلامه عن الدولة الإسلامية هل هي دولة ثيوقراطية أم لا ؟ مقررًا إعادة الكلام إلى القضية المفاهيمية: (إنه من باب التضييل المؤذي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية، إن للفكرة الإسلامية نظاماً اجتماعياً متميزاً، خاصاً بها وحدها، يختلف من عدة وجوه عن الأنظمة السائدة في الغرب، ولا يمكن لهذا النظام أن يدرس، ويفهم إلا في حدود مفاهيمه، ومصطلحاته الخاصة، وإن أي شذوذ عن هذا المبدأ سوف يؤدي حتماً إلى الغموض والالتباس، بدلاً من الوضوح والجلاء)^(٢).

و يقول جيلز كيبل - وهو أحد الباحثين الغربيين المهتمين بالدراسات المتعلقة بالإسلام - بعد عرض مصطلح الأصولية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية: (هذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية، صاغت تفسيراً للحظات خاصة في تاريخ الكاثوليكية والبروتستانتية على التوالي، ولا نجد مبرراً

(١) ينظر: جيمس بار: الأصولية: (٣).

(٢) منهاج الإسلام في الحكم: (٥٢) ترجمة منصور ماضي .

لمثل هذا النقل)^(١).

ويقول أيضاً: (إن العادة جرت على أن تستخلص الأفكار، وتصاغ المفاهيم المستخدمة للتفكير فيما يحدث في الخارج انطلاقاً من دراسة الأديان الغربية فحين ينظر إلى أحداث العالم الإسلامي من باريس أو نيويورك فإنما تُرَدُّ إلى ما يسمى: (الأصولية الإسلامية) التي هي (أي الأصولية) ترجمة لمصطلح (Intergrisme) الفرنسي أو (Fundamentalism) الإنكليزي وهما مقولتان ولدتا في العالمين: الكاثوليكي، والبروتستانت على التوالي، وإنَّ استخدامهما على سبيل الاستعارة أو المجاز، لا يعني لهما قيمة كونية مسكونية شاملة بل إني على العكس من ذلك أعتقد أنهما تبسّطيان يختزلان الظاهرة ويحرفانها، وأنهما يعيقان معرفتنا بتلك الظواهر في مجملها، ثم إنَّ عجزنا الإجمالي عن تفسير أو تأويل الحركات الإسلامية اليوم إنما يعود إلى حدٍ بعيد إلى استخدامنا هذه النظارات القديمة، التي نضعها على أعيننا ؛ لأننا لا نجد في عجالة أمرنا خيراً منها، لكن كل ما تقوم به هو زيادة التشويش في إدراكنا، لقد حان الحين للبدء بقبول التحدي الذي تطرحه الحركات الدينية المعاصرة على طرق تفكيرنا التقليدية، غير أن هذا ليس ممكناً إلا إذا أخذناها بإجمالها كلاً وجميعاً)^(٢).

النوع الثالث: المفاهيم العامة:

كالمفاهيم الاجتماعية، والسياسية ونحوها من مثل مفهوم: (الحرية) وهذه المفاهيم تختلف باختلاف الأمم والحضارات والثقافات.

إن الرؤية الليبرالية للحرية ليست كالرؤية الشيوعية لها.

وهكذا تجد هذه المفاهيم نسبية، فهي لا تنفك عن الخلفيات الدينية، والعرقية، والمذهبية لأصحابها. ولقد أتينا من استقبال أمثال هذه المفاهيم في عالمنا الإسلامي، وانتقل إلينا التضاد الذي وجد في العالم الغربي، لتكون صورة منه.

إن من أكبر أسباب الأزمة الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي: الاحتكاك غير المنضبط بالغرب، وإزالة الحواجز بين العقل المسلم، وبين مفاهيم الغرب بأنواعها المختلفة؛ مما جعل هذه المفاهيم تسيطر على العقل المسلم طاردة بقايا مفاهيمه الإسلامية.

وأضحى الصراع شاغلاً عن البناء المعرفي للمفاهيم على مقتضيات الهوية الإسلامية، وبدأت المفاهيم

(١) النبي والفرعون: (٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) يوم الله: (١١).

السائدة تتحول إلى أدوات تضليل، وتشرذم بدل أن تكون أدوات معرفة، وبيان.
و حين تركزت الاختلافات في داخل الأمة، وتحول الناس إلى معسكرات متحاربة صارت المفاهيم
الوافدة - بحد ذاتها - هدفاً ومقصداً يفرض على الآخرين.
ومع أن هناك وعياً لا بأس به باستبطان هذه المفاهيم أهداف ومقاصد الثقافة المجلوبة إلا أن هناك
إصراراً ظاهراً على فرضها على الساحة الفكرية؛ حتى ولو أدت إلى مسخ وتشويه أهداف ومقاصد هذه
الأمة^(١).

المبحث الرابع:

(١) ينظر: طه جابر العلواني: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية (التقديم): (٩-١٠).

خصائص المفاهيم الإسلامية:

إن بناء المفاهيم الإسلامية يجب أن يستند إلى الوحي: كتاباً، وسنةً.

والألفاظ إذا كانت قد وردت في الشريعة، فإن مفهومها جاء واضحاً في الشريعة، وإنما ضل من ضل بإعراضهم عن الوحي في فهم ألفاظه، فالأسماء الشرعية كأسماء: الإيمان والإسلام، والصلاة والزكاة، والخمر والزنا وغيرها من الأسماء على اختلاف موضوعاتها جاء بيانها في النصوص (فالنبي -ﷺ- قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك.

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله -ﷺ- فهو كاف شافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى: الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول -ﷺ- (١).

وإذا كانت الألفاظ لم ترد في الشريعة، وكان معناها حقاً، فإن نصوص الشريعة جاءت مبينة للموقف في كل ما يحتاجه الناس، واللفظ وإن لم يرد في الشريعة، وهو حق فإن مضامينه تظهر في نصوص الشريعة وتطبيقاتها، ومن خلال الاستقراء يبني المفهوم.

فمفاهيم أهل الإسلام كلها مبنية على الوحي، ولما كانت كذلك، فقد اكتسبت خصائص عديدة من أهمها:

أولاً: صدق هذه المفاهيم:

ذلك أن من فسر قول الله بشيء فهو إنما يخبر عن الله - عز وجل - وخبره قد يكون صدقاً، وقد يكون كذباً بالنظر إلى ذات الخبر، وليس أصدق من تفسير الله - عز وجل - لكلامه، وبيانه لمراده.

ذلك أن (دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالته على ما عناه المتكلم وأرادته) (٢).

فإذا أخبر المتكلم عن ما أرادته، فهو الصادق، وربنا - عز وجل - قد قال عن نفسه:

- { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا } [النساء: ٨٧].

(١) ابن تيمية: الفتاوى: (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٢) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية: (٦٥/١).

- { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا } [النساء: ١٢٢].

وقال الله سبحانه: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } [الأنعام: ١١٥].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به، فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به، فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة)^(١).

ورسولنا - ﷺ - هو الصادق في قوله، المصدوق من ربه، فكل ما أنزل عليه فهو حق: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ } [البقرة: ٢].

وهو المصدق الذي أقام الله الدلائل على صدقه - عليه الصلاة والسلام -.

وإذا كان اللفظ لم يرد في الشريعة، وإنما بنينا المفهوم في ضوء نصوص الشريعة، فهو المفهوم الصادق الذي لا كذب فيه، فإذا قلنا في مفهوم: (الحرية): أن الحرية في الإسلام لا تعني الإذن للناس في القول على الله بلا علم، بل إن الله - سبحانه - حرم القول عليه بغير علم، وجرم فاعله: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف: ٣٣].

فقولنا هذا هو الصدق، وقد كذب على الله تعالى من قال: إن مفهوم الحرية في الإسلام يعني إطلاق الحرية للناس في فهم النص كيف شاؤوا، أو أن لهم الحرية في التعبد لله بالمنهج الذي يريدون.

ثانياً: كماها وشمولها:

ذلك أن الدين دين كامل شامل، يقول الله - عز وجل -: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣].

ويقول سبحانه: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: ٨٩].

وإذا أمعن المرء النظر في الأسماء الشرعية، وجد إحاطتها بكل ما يحتاجه الناس في أمور حياتهم.

ومهما استجد للناس من مفاهيم صادقة جعلوا لها ألقاباً، فإن تلك المفاهيم ليست جديدة على الشريعة، بل للشريعة منها موقف يمكن بناؤه من خلال النظر في نصوصها.

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣/٣٢٢).

واعتبر ذلك بالنظر إلى مفاهيم القيم، كمفهوم: (الجمال) فالشريعة لها نظرها الخاص في مفهوم: (الجمال) بما لا يمكن أن يقارن بالفلسفات التي ترى الجمال في الصورة، ولا تربطه بالجمال المطلق، جمال واهب الجمال سبحانه: "إن الله جميل يحب الجمال" (١).

ثالثاً: الاتساق والانتظام:

إن طبيعة الدين هي: الاتساق، والانتظام، والتجانس، يقول الله - عز وجل - : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: ٨٢].

وأظهر ما يكون الاتساق والانتظام في منظومة المفاهيم التي تركز عليها بنية الدين، واعتبر ذلك بالنظر في ألفاظ شرعية تحمل مدلولات مفاهيمه الكبرى مثل: (الاستقامة، والصلاح، والثبات، والاعتدال، والوسطية) بل تأمل الكلمة وأضدادها ومرادفاتها، أو المشترك سواء كان مشتركاً تاماً أو جزئياً من مثل: (الغلو، والتشدد، والتنطع) تجد أن المنظومة المفاهيمية في الإسلام متسقة غير متناقضة ولا مضطربة، فلا يهدم بعضها بعضاً، بل يكمل بعضها بعضاً؛ لتكون الرؤية الإسلامية الشاملة.

المبحث الخامس:

(١) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - رواها مسلم: كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه: برقم: (١٤٧).

مفهوم: (الأمن الفكري):

يعد مفهوم: (الأمن الفكري) من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة رؤيتها في حفظ الدين والعقل.

ويعد هذا المفهوم ضمن سياق منظومة مفاهيمية متقاربة تتصل بعضها، وترابط؛ لتشكيل بناء متكامل لا ينفك بعضه عن بعض.

منها: ما جاء في نصوص الشريعة.

ومنها: ما وجد نتيجة التفاعل بين الحضارات والثقافات، من مثل مفاهيم: (حفظ الدين) و(حفظ العقل) و (التقليد والتبعية) و (الحوار) و (العلاقة بين الحضارات) و (الانفتاح) و (الغزو الفكري).

وغالبها له صلة بالصراع الحضاري والثقافي بين الثقافة الغربية المهيمنة في العصر الحاضر، والثقافة الإسلامية.

وبالرغم من أن هذه الجملة (الأمن الفكري) لم ترد في النصوص، بل وليس لها وجود في تراث علماء المسلمين إلا أن مقاصد الشريعة المأخوذة من استقراء نصوص: الكتاب والسنة، بضميمة كلام علماء الأمة، تضمنت ما يدل على المضامين الرئيسة لهذا المفهوم.

فالشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) وبالتالي: فإن بناء مفهوم: (الأمن الفكري) في الإسلام يستدعي مراجعة نصوص الشريعة وتطبيقاتها؛ للخلوص بالرؤية المتكاملة لتحقيق الأمن على الفكر الاعتقادي، وهو عمل ينبي على الاستقراء الموصل لليقين مع دراسة المفاهيم التي تتصل بهذا المفهوم، أو تتقاطع معه أو تختلط به.

ولقد تأخر هذا العمل كثيراً، فعلى الرغم من تداول هذه الجملة منذ زمن إلا أن المحاولات الجادة لتأصيل المفهوم إسلامياً، وبيان الرؤية الإسلامية له لم تزل قاصرة.

نعم ثم جهود لباحثين كتبوا في (الأمن) بعامة، و (الأمن الفكري) بخاصة، وعرف جمع منهم: (الأمن الفكري)، وبالنظر إلى كثير من التعريفات نجد أنها تدور حول تحقيق الأمان للعقل البشري من الانحراف، وأسوق هنا ثلاثة من التعريفات:

الأول: تعريف الدكتور: سعيد الوادعي، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه: (سلامة فكر الإنسان، وعقله، وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، وتصوره للكون)^(١).

الثاني: تعريف محمد محمد نصير، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه: (النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة، والمجتمع؛ لتجنب الأفراد، والجماعات شوائب عقدية، أو فكرية، أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك، والأفكار عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك)^(٢).

الثالث: تعريف الدكتور: عبد الحفيظ المالكي، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه: (سلامة فكر الإنسان من الانحراف، أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن، والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني)^(٣).

ولقد فُحِث في هذا البحث فُحِث تحديد بنية المفهوم عبر بيان عناصره؛ ذلك أن بنية أي مفهوم تتألف من مجموعة من العناصر المكونة له، وهذه العناصر لا تأتي بدرجة واحدة من حيث البناء والأهمية، بل هناك عناصر أساسية، وعناصر أخرى مكملة لها، وقد تشتق منها أحياناً؛ والعناصر الأساسية تتمتع بأهمية منطقية في بنية المفهوم؛ إذ أنها لا تشتق من غيرها، وإنما يمكن لغيرها أن تشتق منها.

وتبعاً لذلك إذا شئنا فهماً أفضل لبنية أي مفهوم، فيجب أن نحلل هذه البنية، ونحدد عناصرها الأساسية، وعناصرها الفرعية^(٤).

(١) الأمن الفكري الإسلامي: (٥٠) مجلة: الأمن والحياة، عدد: (١٨٧) ١٤١٨ هـ.

(٢) الأمن والتنمية: (١٢).

(٣) نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب: (٤٩).

(٤) ينظر: د. صلاح إسماعيل: توضيح المفاهيم ضرورة معرفية ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية: (٤٨/١ - ٤٩).

ولقد اجتهدت في تتبع واستقراء النصوص؛ لتكوين العناصر الرئيسة لـ: (الأمن الفكري) والمحددة له، وتبين لي أنها:

العنصر الأول: الاعتصام بحبل الله تعالى.

العنصر الثاني: التأصيل على الحق.

العنصر الثالث: التحصين من الباطل.

العنصر الرابع: التفاعل مع الثقافات والحضارات.

العنصر الخامس: المعالجة (معالجة الضلال).



العنصر الأول: الاعتصام بحبل الله تعالى:

إن الرؤية الإسلامية تربط أحكام الحياة كلها بالله - عز وجل - مصدراً وغاية، فلا يمكن أن تتحقق الحياة السعيدة للناس ما لم يرتبطوا برهم وخالقهم - سبحانه وتعالى - ولذلك فإن الله - عز وجل - يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران : ١٠٣].

والفكر إنما ينضبط بارتباط العبد بالله - عز وجل - وهذا يظهر في أمور أهمها:

١ - توجه القلب إلى الله نية وقصدًا:

فإن معظم الانحراف يأتي من سوء القصد، وانحراف الغاية، وإذا توجهت القلوب إلى الله سمت الغايات، وارتفعت المقاصد؛ لتكون إرضاء الله - عز وجل - وتحقيقاً لعبوديته، كما قال الله - عز وجل - : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥].

ويقول سبحانه: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣].

وأهل الإيمان إنما يريدون الحق، ويقصدونه حتى لو أخطأوا، يقول النبي -ﷺ-: "إذا اجتهد الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" (١).

فإذا ثبت عن عالم مجتهد أنه قد وقع يوماً في انحراف فكري: (فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق؛ لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق إلى الرجوع إلى الحق) (٢).

والضالون ضلوا بأسباب من أهمها سوء مقاصدهم، يقول الله - عز وجل - : { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [الصف: ٥]

فقوم موسى لما زاغوا و (انصرفوا عن الحق بقصدتهم { أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } عقوبة لهم على زيغهم الذي اختاروه لأنفسهم ورضوه لها، ولم يوفقهم الله للهدى، لأنهم لا يليق بهم الخير، ولا يصلحون إلا للشر) (٣).

٢ - تقوى الله - عز وجل - :

يقول - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } [الأنفال : ٢٩]

فتقوى الله - عز وجل - كما تسوق إلى العمل الصالح، وتحجز عن العمل السيئ، فإنها أيضاً تسوق إلى الفكر الصالح، وتحجز عن السيئ، ومن اتقى الله أكسبه الله فرقاناً يميز به بين الحق والباطل، والخير والشر.

٣ - لزوم جماعة المسلمين:

يقول الله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } [آل عمران : ١٠٣].

قال ابن جرير - رحمه الله - : (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله) (١).

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد: (١٥٧/٨)، ومسلم: كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد: (١٣٤٢/٢) برقم: (١٧١٦)، وأبو داود: كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ: (٧-٦/٤) برقم: (٣٥٧٤).

(٢) الشاطبي: الاعتصام: (١٩٦-١٩٧).

(٣) ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن: (٧٩٦).

ولقد شهدت النصوص الشرعية والوقائع التاريخية أن بين اعتصام الأمة بجل الله واجتماعها علاقة وثقى، كما أن بين بعدها عن الله وتفرقها تلازم.

قال الله تعالى: { وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [المائدة: ١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع)^(٢).

وجماعة المسلمين تظهر على مستويين:

الأول: جماعة المسلمين: أي: منهج أهل الإسلام، أهل الدين الحق، وهو سبيل المؤمنين الذي قال الله - عز وجل - فيه: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥].

الثاني: جماعة المسلمين بمنهج كيافهم تحت إمامهم، كما قال الرسول - ﷺ - في حديث حذيفة الطويل: " تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم "^(٣).



وهذا الكلام عن الاعتصام بالله تعالى يمثل وضع الأمة على المسار الصحيح؛ لتحقيق أمنها، فما زاع الزائغون إلا لمشاققتهم الله ورسوله - ﷺ -.

إن تفلت الفكر وضياعه رهين بإعراضه عن ربه وخالقه، العالم بما يصلح خلقه وهو اللطيف بهم { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: ١٤].

(١) جامع البيان: (٣٠/٤).

(٢) الفتاوى: (١٥-١٤/١).

(٣) رواه البخاري: كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة برقم: (٧٠٨٤) ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال: برقم: (١٨٤٧).

وتظهر انحرافات البشر على تنوعها، وتعدد مستوياتها أن جماعها: الإعراض عن الله سبحانه، وتوجه القلوب إلى غيره، وتفرقها طرائق قديداً في مسالك الأهواء.



العنصر الثاني: التأصيل على الحق:

إن التأمل في منهج الإسلام يجد أن الإسلام وضع الأسس لتأصيل الناس على الحق، ويمكن أن أمثل على ذلك بأمرين:

الأول: التأصيل بضبط مصدر التلقي:

لقد خلق الله الإنسان وهو خُلُو من العلم والمعرفة { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ٧٨]

وأمكن الله الإنسان من تحصيل العلم والمعرفة، حيث جعله مؤهلاً لذلك بما خلق فيه من وسائل الفهم والإدراك { وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ } [النحل: ٧٨].

فالله - عز وجل - هو خالق الإنسان، وهو الذي ألهمه مصالحه، وعلمه ما لم يكن يعلم { عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } [العلق: ٥].

وإذا علمنا هذا، علمنا أن سلامة فكر الإنسان رهينة سلامة مصدر معرفته وفكره.

ومعرفته من حيث مصدرها لها علاقة بطبيعة المعلوم، فالمعلوم نوعان:

الأول: الغيب: وهذا لا يدرك إلا بالوحي.

الثاني: الشهادة: وهي التي يدركها الإنسان بحواسه.

وكل ذلك لا يمكن للإنسان معرفته لولا أن الخالق أقدره على ذلك، فالعلم بالخصوسات بالسمع والبصر الذي جعله الله في البشر، وتفسير الظواهر، وفهمها بالعقول التي خلقها الله في الناس.

إن التأصيل، وضبط مصادر المعرفة والتلقي أساس الأمن الفكري، فإن الاعتقاد وصحته، والعمل وسلامته كل ذلك منوطٌ بسلامة المصدر الذي أخذ منه الاعتقاد، أو العمل.

وكما أن أصل سلامة الفكر أخذه من المصادر الصحيحة، فإن أصل الزيغ ومنبع الضلال التلقي من المصادر غير المعتبرة التي وصفها الضلال، وأثرها الإضلال.

وقد دلت النصوصُ على أهمية المصدر الذي يصدر عنه القولُ، أو الاعتقاد، أو العمل.

ففي الحديث عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله - ﷺ - موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله - ﷺ - إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: "قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك، من يعيش منكم فيسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" (١).

وهذا كله يدل على أن الإنسان بحاجة إلى ضبط مصدر تلقيه.

وقد نص علماء الإسلام على مصادر المعرفة بناء على تمييزهم للمعلوم، وتفريقهم بين الموجودات، غيبها وشهادتها.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (طرق العلم ثلاثة: الحس، والعقل، والمركب منهما، كالخبر فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر، كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين، كالخبر المتواتر، وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين) (٢).

الثاني: التأصيل بضبط منهج الفهم:

إن صحة الفهم أساس لسلامة الاعتقاد، فالضالون إنما ضلوا؛ لفساد فهمهم، فما انحراف الخوارج على سبيل المثال إلا بسبب جهلهم بالقرآن، وعدم فقههم له، فقد قال النبي - ﷺ - في وصفهم: " يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم " (٣).

والمراد: أنهم لا يفهمونه.

قال الشاطبي - رحمه الله - : (ألا ترى إلى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي ؛ لأن رسول الله - ﷺ - وصفهم: بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني - والله أعلم - : أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل

(١) رواه الترمذي: برقم: (٢٦٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأبو داود: برقم: (٤٦٠٧)، وابن ماجه:

برقم: (٤٢)، وأحمد: (١٢٦/٤).

(٢) درء التعارض: (١٧٨/١).

(٣) رواه البخاري: كتاب: استتابة المرتدين، باب: قتل الخوارج والملحدین: (٥٢/٨)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب:

ذكر الخوارج وصفاتهم: (٧٤٠/١) برقم: (١٠٦٣).

فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم، ومن لا يفهم^(١).

وقد أفرد علماء الإسلام علماً مستقلاً يتعلق بتأصيل الوصول إلى الحق، وبيان الأدلة الإجمالية، والمصادر الإسلامية، مع بيان منهج الاستنباط، ووسائله، وهو علم: (أصول الفقه).



العنصر الثالث: التحصين من الباطل:

لقد رعى الإسلام مصالح الإنسان كلها، لأن الغاية من الإسلام نفسه تحقيق الخيرية للخلق في العاجل والآجل، فعمل على تأمين الحصانة التامة للخلق من جميع العوادي المعنوية والحسية.

فكانت دعوة النبي -ﷺ- إلى التمسك بحبل الله المتين، والعض على سنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ويجمع ذلك كله قوله -ﷺ-: "ما أنا عليه وأصحابي"^(٢) في حديث الافتراق المشهور.

فقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" بين به: (أن الفرقة الناجية: من اتصف بأوصافه - عليه الصلاة والسلام - وأوصاف أصحابه)^(٣).

ولتحصين المجتمع من الضلال جاءت الشريعة بأمر منها:

١ - التحذير من الفرق المخالفة لهذا المنهج الحق:

فكان التحذير من رأس الفرق الضالة الخوارج، وهم: (صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات)^(٤).

فعن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله -ﷺ- حديثاً فلا تخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة سمعت رسول الله -ﷺ-

(١) الاعتصام: (٢/٦٩١).

(٢) رواه الترمذي: برقم: (٢٦٤١)، وقد صحح الألباني هذه الرواية: السلسلة الصحيحة: برقم: (٢٠٣) و (٢٠٤).

(٣) الشاطبي: الاعتصام: (٢/٢٥٢).

(٤) النووي: روضة الطالبين: (١٠/٥١).

يقول : " يأتي في آخر الزمان ^(١) قوم خُدَتَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ^(٢) يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقْتُلُوهُمْ ^(٣)، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم القيامة " ^(٤).

قال ابن تيمية: (وهؤلاء أمر النبي - ﷺ - بقتلهم ؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا، ولا آخرة) ^(٥).

٢ - التحذير من أعمال أهل الضلال: ومنها: الغلو.

والغلو: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد ، وضابطه تعدى ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي فهمي الله عنه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي) [طه : ٨] ^(٦).

فكان التحذير من الغلو بعامة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - غداة جمع: " هلم القط لي الحصى " فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: " نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " ^(٧).

- (١) وفي رواية: " يخرجون من قبل المشرق " رواه أحمد: المسند: (١٦٠/١) وقال ابن كثير: (إسناده جيد): (٣٢٤/٧).
- (٢) وفي رواية: " يخرج في آخر الزمان شباب أحداث الأسنان سفهاء الأحلام " رواه عبد الله بن أحمد: السنة: (٦٢٤/٢).
- (٣) وفي رواية: " قتلهم حق على كل مسلم " رواه أحمد: المسند: (١٥٦/١) برقم: (١٣٤٥) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين)، والنسائي: الكبرى: (١٦١/٥) برقم: (٨٥٦٤)، وابن أبي عاصم: السنة: (٤٤١/٢).
- (٤) رواه البخاري: كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام: برقم: (٣٦١١)، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من رأى بقرأة القرآن: برقم: (٥٠٥٧)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج: برقم: (١٠٦٦).

(٥) الفتاوى: (٢٩١/٢٨).

(٦) انظر: ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١)، وابن حجر: فتح الباري: (٢٧٨/١٣)، و سليمان بن عبد الله: تيسير العزيز الحميد: (٢٥٦).

(٧) رواه أحمد: (٢١٥/١)، والنسائي: كتاب: الحج، باب: التقاط الحصى: (٢٦٨/٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب: قدر الحصى برقم: (٣٠٢٩)، والحاكم: المستدرک: (٤٤٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما صححه ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١)، والنووي: المجموع: (١٣٨/٨).

٣ - ذكر أخبار الأمم لأخذ العبرة من أسباب ضلالهم:

وأكثر ما ورد في قصص بني إسرائيل فإن الله - عز وجل - قصّ علينا أخبارهم في سور كثيرة من القرآن، وفي ضمن ذلك التحذير من أفعالهم، وأوصافهم، ومن أمثلة ذلك:

قول الله - عز وجل - : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَتَطَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } [البقرة: ٨٤-٨٦]

ففي ذلك التحذير من أن نسير سيرة بني إسرائيل في الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، وذلك من أعظم مداخل الانحراف وأبواب الشر.

٤ - التحذير من أوصاف محدودة:

فقد جاء التحذير في القرآن والسنة من أوصاف محدودة من مثل: التفرق، يقول الله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٠٥]

قال ابن جرير - رحمه الله -: (ولا تكونوا، يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه { من بعد ما جاءهم البينات } من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله { وأولئك لهم } يعني: وهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم { عذاب } من عند الله { عظيم } يقول جل ثناؤه: فلا تفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم) (١).

ومن تلك الأوصاف أيضاً ما حذر الله منه بقوله: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [آل عمران: ٧٧].

(١) جامع البيان: (٣٩/٤).

٥ - التحذير من الإحداث والابتداع:

ففي الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل المهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" ^(١) وفي رواية: "وكل ضلالة في النار" ^(٢).

فأبان - عليه الصلاة والسلام - أن البدعة ضلالة؛ لأنها إحداث في دين الله ما لم يشرعه الله ورسوله - ﷺ - وأن مصير الضلالة إلى النار.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : (فقلوه - ﷺ - : "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة) ^(٣).



العنصر الرابع: التفاعل مع الثقافات والحضارات:

إن العلاقة بين الأمة المسلمة، والأمم الأخرى، تقوم على أساس وقواعد رئيسة بعضها متقابل، وهذا عرض مجمل لأهم مضامين هذه القواعد ^(٤):

١ - التعارف:

يقول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣].

(١) رواه مسلم: كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/١)، والترمذي: كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب: العلم، باب: في لزوم السنة: (١٥/٥).

(٢) رواها النسائي: كتب: صلاة العيدين، باب: كيفية الخطبة: (١٨٨/٣ - ١٨٩) وقال الألباني: (وهي زيادة صحيحة) تخريج المشكاة: (٥١/١).

(٣) جامع العلوم والحكم: (٢٥٢).

(٤) ينظر في هذه القواعد: د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي: الثقافة والعالم الآخر: (٤٣) وما بعده.

فالتعارف مقدمة للعلاقة أيًا كان نوعها، وهو في مجرده ليس منه ضرر على أمن الأمة، وإنما الضرر فيما يكون وراء ذلك.

٢ - التعاون:

وإذا جعل الناس علاقاتهم النسبية وأسماء الشعوب والقبائل في نصابها المحدد؛ لجرد التعارف لا يتعصب على مقتضاها ساقهم ذلك إلى التعاون.

والتعاون بين الأمم والحضارات، بل وبين الناس - أفراداً وجماعات - أمر ليس فيه خطر على الأمة، وإنما يأتي الخطر من موضوع ذلك التعاون، ولذلك يقول الله - عز وجل -: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢].

فالذي يجب ضبطه هنا والحرص عليه: مجال التعاون وموضوعه، ولو عرضت لمجالات التعاون لم أقف على حد؛ لأن مجالات التعاون تتعدد بتعدد مجالات الحياة ذاتها.

٣ - تلقي الحكمة والاستفادة من الحق الموجود عند الغير:

جاء في الحديث: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن - وفي رواية: الحكيم - فحيث وجدها، فهو أحق بها" (١).

قال في مرقاة المفاتيح: (أي: أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى: أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى حساسة من وجدها عنده) (٢).

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة المشهور وفيه قول رسول الله - ﷺ -: "ذاك شيطان، أما إنه صدقك وهو كذوب" (٣).

(١) رواه الترمذي: كتاب: العلم، باب: ١٩ برقم: (٢٦٨٧) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

ورواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب: الحكمة برقم: (٤١٦٩)

(٢) علي القاري: (٢٨٣/١)

(٣) رواه البخاري: كتاب: الوكالة، الباب: باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز: برقم: (٢١٨٧).

وقرر ابن حجر - رحمه الله - في ذكر فوائد هذا الحديث أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر، فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق^(١).

٤ - التسامح:

يطلق التسامح ويراد به معنيان:

الأول: الجود والكرم.

الثاني: التساهل واليسر في معاملة الناس.

وكلا المعنيين مشروع في مجال معاملة الناس، وليسا بخارمين لأمن الأمة؛ إذا جاء في سياق منتظم مع القواعد الأخرى.

والمأمل في تشريعات الإسلام يجد التسامح بيناً حتى في القتال، فالتخيير بين الإسلام والجزية والقتال لون من التسامح، والمنع من قتل النساء والشيوخ والعيبد والرهبان لون آخر من التسامح.

وكذلك الأمر في حل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم.

وإذا تقرر أن التسامح مع غير المسلمين قائم، فإنه منضبط بضوابط منها:

أ - المحافظة على ذاتية المسلم، وتميز المجتمع الإسلامي، وعدم تذويبه في شخصية الأجنبي مهما كانت الأسباب.

ب - عدم التنازل عن القيم الأخلاقية الحاكمة للتعامل.

ج - أن يكون الكفار مسلمين، فإن كانوا حربيين، فالتعامل معهم يقوم على الشدة.

٥ - البراءة:

إن الإسلام هو الدين الحق، في واقع الأمر، وهو الدين الحق في نظر المسلمين وإذا كان الإسلام كذلك فإن ما سواه من الأديان باطل.

ولئن كان الإسلام هو الدين الحق، فلا يسوغ لمسلم أن يشارك الكفار معبوداتهم بل يبقى مقيماً على الدين الحق، عابداً لله - عز وجل - وحده، ثابتاً على الدين، لا ترعزعه الصوارف، ولا يميله أهل الباطل، فقناعته بما هو عليه من الدين تحميه من فتن المبطلين وبعد توفيق الله.

(٤) ينظر فتح الباري: (٤/٤٨٩).

وأصل البراءة: البراءة من الدين الباطل؛ لأنه لا يتمحض الإيمان بالدين الحق إلا بالكفر بما عداه، ويتبع ذلك محبة الحق وبغض الباطل، والعروة الوثقى في الدين قيامها على هذين الأصلين { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } [البقرة: ٢٦٥].

فالبراءة من الكفار أصلها البراءة من الكفر كما قال إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فيما حكاه الله عنه: { قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } [الشعراء: ٧٥-٧٧].

٦ - الحوار:

والمراد به: تردد الكلام بين فريقين؛ للوصول إلى الحق^(١).

وهناك مصطلحات مقاربة: (الجدل، المناظرة، والمفاوضة، والحاجة) وعند النظر في كلام السلف نجد أن الأغلب استعملهم للفظ المجادلة.

يقول النووي - رحمه الله - : (واعلم أن الجدل قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [العنكبوت: ٤٦] وقال تعالى: { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا } [غافر: ٤].

فإذا كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه^(٢).

والحق أن الحوار والجدل قد يكون خطراً على الأمة حين يكون من جاهل، أو غير مرید للحق ومبطل؛ لأن دخوله في الجدل قد يكون فتنة له وللناس.

وإنما يكون الحوار محموداً من: العالم بالحق، القاصد للوصول للحق، فمجادلة أهل الكتاب محمودة بهذين الشرطين، وتصبح من الجدال بالتي هي أحسن.

٧ - الدعوة:

إن هذا الدين عالمي للناس كافة، قال الله عز وجل: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً } [لأعراف: ١٥٨].

(١) ينظر: محمد أبو زهرة: تاريخ الجدل: (٥)، و زاهر الأملعي: مناهج الجدل في القرآن: (٢٤).

(٢) الأذكار: (٣٣٠)

وهذا يعني أن علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان قائم على هذا الأساس، وإذا فعل تحصن في نفسه؛ لأنه غير محتاج لأفكار الغير وأديانهم، وصارت معاملته للغير معاملة إيجابية فاعلة، قائمة على الأخذ والعطاء والحوار، فهي ليست معاملة آخذة فقط، أو معالجة مجردة عن الدين، وإنما يختل الأمر حين يصبح المرء ضعيف الثقة بما هو عليه من الحق، غير إيجابي في نقله للغير، حينها لا يصبح آمناً على نفسه ومجتمعه.

٨ - المعرفة المشتركة:

إن المعرفة معرفتان:

أ - معرفة شرعية قائمة على الكتاب والسنة.

ب - معرفة غير شرعية، ويدخل في ذلك العلوم التجريبية، والعلوم الإنسانية، وهذه المعرفة مشتركة بين الناس، ولهذا فإن التزود منها مأمور به شرعاً، والحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها.

وإنما يقع الخلل والضرر على الأمة، حين تأخذ المعرفة المتعلقة بالدين والشرع من غير المسلمين، أو تختل نظرتها في العلوم التجريبية؛ بإحالة الأمر إلى غير الله عز وجل بنسبة الخلق إلى الطبيعة - مثلاً - أو اختلال التطبيقات للعلوم التجريبية مثل: التداوي بالحرام ونحو ذلك

كما يختل الأمر في العلوم الإنسانية - وهي من المعارف الإنسانية العامة - حين تقوم على أسس غير شرعية.



العنصر الخامس: المعالجة (معالجة الضلال):

إنه كما جاء الإسلام بالدعوة إلى الهدى، جاء بالنهي عن الضلال، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري، ويمكن ذكر نماذج من ذلك:

١ - المناصحة والموعظة الحسنة:

ففي الحديث عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن: قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" ^(١).

(١) رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ - الدين النصيحة: (٢٠/١) ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة: (٧٥/١) برقم: (٥٦).

فمن حق المسلم على أخيه: أن ينصحه إن رأى منه انحرافاً، أو معصيةً، أو غلواً وابتداعاً، ولقد نصح النبي - ﷺ - بعض أصحابه؛ حين وقعوا في لون من ألوان الغلو، وأمرهم بترك ذلك العمل، فمن ذلك: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي - ﷺ - يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي - ﷺ - وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: "إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي، فليس مني!"^(١).

وفي سير السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - فمن بعدهم شواهد كثيرة من أقوالهم وأحوالهم ومن ذلك ما جاء عن عبد الواحد بن صبرة قال: بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنوا مسجداً يظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون ويكبرون. قال: فلبس برنساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: (أنا أبو عبد الرحمن) ثم قال: (لقد فضلتم أصحاب محمد - ﷺ - علماء، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً).

قال: فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله، ثلاث مرات، ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علماء، ولا جئنا ببدعة ظلماً، ولكننا قوم نذكر ربنا، فقال: (بلى والذي نفس ابن مسعود بيده، لقد فضلتم أصحاب محمد علماء، أو جئتم ببدعة ظلماً، والذي نفس ابن مسعود بيده، لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقاً بعيداً، ولئن حرتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)^(٢).

٢ - الحوار:

إن المحاوره لأهل الانحراف الفكري سبيل من سبل كشف الشبه، ووقاية للناس من آرائهم وأقوالهم، وفي حياة السلف - رضي الله عنهم ورحمهم - شواهد على محاوره أهل الضلال، ومن أشهر ذلك مناظرة

(١) رواه البخاري: كتاب: النكاح: باب الترغيب في النكاح: برقم: (٥٠٦٣) ومسلم كتاب: النكاح، باب: استحباب

النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠١).

(٢) رواه ابن وضاح: البدع والنهي عنها: (٨-١٠).

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - للخوارج وفي آخرها: (فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا)^(١).

٣ - الرد:

فإن تاريخ الأديان شاهد على أنها عرضة للتحريف، والزيادة، والنقصان؛ ولكن هذا الدين حفظ بحفظ الله له، ومن حفظ الله تعالى له: أن قيص له الجهابذة من أهل العلم: "ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"^(٢).

وهذا النفي لتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، يكون فيما يكون به الرد على أهل الباطل.

إن (من بعض حقوق الله على عبده: رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان)^(٣).

وقد ردّ النبي - ﷺ - في وقائع كثيرة رداً مباشراً على من انحرف، ففي الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي - ﷺ - يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أئین نحن من النبي - ﷺ - وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: "إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي، فليس مني!"^(٤).

(٣) انظر القصة التي أخرجها عبد الرزاق: المصنف: برقم: (١٨٦٧٨) وأحمد: (٣٤٢/١)، والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٥٢٢/١-٥٢٤)، والحاكم: المستدرک: (١٥٠/٢-١٥١) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وأبو نعيم: الحلية: (٣١٨/١-٣٢٠)، والبيهقي: السنن الكبرى: (١٧٩/٨) وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: (١٠٣/٢-١٠٤)، وصححها ابن تيمية: منهاج السنة: (٥٣٣/٨) وكذلك أحمد شاکر في تحقيقه: المسند: (٦٧/٥).

(١) جزء من حديث أورده أهل العلم عن عدد من الصحابة، وفي طرقه جميعها كلام، وأشهر طرقه: رواية معان بن رفاع، وأكثر الحديثين على تضعيفه، وتضعيف الحديث ما عدا الإمام أحمد حيث لم ير بمعان بأساً كما صحح الحديث هو وابن عبد البر، وضعف الحديث مرفوعاً جمع من العلماء منهم الحافظ العراقي كما في التقييد والإيضاح: (١٣٨)، وابن كثير: الباعث الحثيث: (٩٤)، وينظر التخریج المطول لهذا الحديث: بدر بن عبد الله البدر في تحقيقه لكتاب ابن وضاح: ما جاء في البدع: (٣٢-٢٥).

(٢) ابن القيم: هداية الحيارى: (٣٦-٣٧).

(٣) سبق تخریجه: (٣٢).

فاستنكر - ﷺ - هذا الأمر وجعله خروجاً عن سنته وهديه، وأخبرهم أنه وإن غفرت ذنوبه إلا أنه أخشى الناس لله تعالى، وأتقاهم له سبحانه.

٤ - العقوبة:

إن من المشكلات والانحرافات التي يقع فيها بعض الناس ما يستعصي على العلاج الفكري، فيستلزم نوعاً من العقوبات؛ ردعاً للمنحرف، وحفظاً للأمة من الانحراف؛ إذ لا قيام لمصالح الأمة الدينية، والدنيوية إلا بوازع إيماني يقترون بوازع سلطاني يحصل به ردع من أراد الشر.

والأمر في العقوبة ونحوها دائر مع المصلحة، فالعقوبة والمهجر قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبة المبتدعة، ومحاورتهم، ومجادلتهم (فإن الحق إذا كان ظاهراً، قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعوا إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزّر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قُتل المسلمون الجعد بن درهم، وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة، وضرر عليه، وعلى المسلمين ^(١).



وبعد: فيشير بعض الباحثين إلى أن التكامل في المفاهيم من جانب الرؤية الإسلامية يتضح على أربع مستويات هي:

الأول: التكامل داخل المفهوم الواحد، وعناصره، ومستوياته.

الثاني: تكامل المفهوم مع منظومة المفاهيم الإسلامية الأخرى.

الثالث: صلاحية المفهوم للتعبير عن منظومة من المفاهيم.

الرابع: ارتباط كل منظومة المفاهيم بقصد أساس وهو: (التوحيد) ^(٢).

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: (١٧٢/٧-١٧٣).

(٢) ينظر: سيف الدين عبد الفتاح: مفهوم التجديد: (٣٥١/١).

وأحسب أن مفهوم الأمن الفكري، ومن خلال النظر في عناصره السالفة، متكامل في ذاته، ومع منظومة المفاهيم الإسلامية الأخرى، وهو مفهوم قد حقق التعبير عن منظومة تابعة من المفاهيم، ويحقق الارتباط الواضح بأصل الدين وهو: (التوحيد).

وبما أن كمال بناء المفاهيم يكون بصياغة تعريف مبني على هذا البناء، فإنه يمكن صياغة تعريف موجز بناء على عناصر المفهوم التي سبق ذكرها، وذلك بالقول: إن الأمن الفكري هو:

(تحقيق الطمأنينة على سلامة الفكر والاعتقاد؛ بالاعتصام بالله، والأخذ من المصادر الصحيحة، مع التحصن من الباطل، والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس، والمجتمع).

خاتمة:

ها قد اكتمل عقد هذا البحث، آملاً أن يكون مجلياً للمفهوم، محققاً للمراد.

فقد اجتهدت في تحقيق إضافة علمية في هذا البحث عبر تطبيق منهج بناء المفاهيم على مفهوم (الأمن الفكري) بذكر عناصر المفهوم التي يمكن أن تكون بداية لصياغة النظرية الإسلامية الشاملة (لأمن الفكري) وأذكر هنا جملة من النتائج مقرونة بما أراه من التوصيات:

١ - إن للمفاهيم أهميتها وخطورها، فهي قاعدة المعرفة الرئيسة، وهي اليوم تقع في قلب دوائر الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، بل وفي داخل الأمة الواحدة؛ مما يوجب العناية بالمفاهيم تحقيقاً (لأمن الفكري) لأمتنا وبلادنا.

والتوصية: أن يتبنى (كرسي الأمير: نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري) مشروعاً لبناء المفاهيم في ضوء الإسلام، يبدأ بحصر المفاهيم وللدراسات المتعلقة بها، ويدرسها في ضوء تطورها التاريخي منتهياً بالبناء العلمي الرشيد لتلك المفاهيم.

٢ - يعد مفهوم: (الأمن الفكري) من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة رؤيتها في حفظ الدين والعقل، وبناء مفهوم: (الأمن الفكري) في الإسلام يستدعي مراجعة نصوص الشريعة وتطبيقاتها؛ للخلوص بالرؤية المتكاملة لتحقيق الأمن على الفكر الاعتقادي، وهو عمل ينبي على الاستقراء الموصل لليقين مع دراسة المفاهيم التي تتصل بهذا المفهوم، أو تتقاطع معه أو تختلط به.

ولئن كان هذا البحث لبنة في هذا السياق إلا أن التوصية:

هي: القيام بمزيد من العمل العلمي الذي يضع التفاصيل، ويبين العناصر الشاملة لهذا المفهوم، ويبين تكامل هذه العناصر، والمستويات داخله، والصلات بين هذا المفهوم والمفاهيم ذات الصلة.

٣- إن موضوع (الأمن الفكري) بحاجة إلى مزيد من الدراسات التأصيلية، والتحليلية للواقع، وللتحديات المعاصرة.

والتوصية: أن تبذل الجهود بدراسات جادة واسعة؛ لنظرية (الأمن الفكري) في الإسلام بما يكون طريقاً لتحقيق سلامة فكر المسلمين واعتقادهم، مع بناء مرصد علمي متكامل، يرصد كل ما يتعرض (للأمن الفكري) بالإخلال، سواء كان من الداخل أو الخارج^(١).

وبعد:

فهذه محاولة أرجو أن تتبع بدراسات جادة واسعة لهذا الموضوع.
سائلاً الله أن يتقبل مني هذا الجهد، مستغفراً عن كل خطأ أو تقصير.
والحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب:

عبد الرحمن بن معلا اللويحي

(١) يقوم الباحث بكتابة دراسة في الأمن الفكري يأمل أن يقدم فيها نظرية الأمن الفكري في ضوء النصوص الشرعية في صورة متكاملة ، أسأل الله أن يتممها بخير .

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ - أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٢ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - "سنن أبو داود" ، بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣ - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: "المسند" تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف - القاهرة: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٤ - أحمد فارس الشدياق: "الجاسوس على القاموس" مطبعة الجوائب القسطنطينية ١٢٩٩هـ.
- ٥ - أحمد محمد شاكر: "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر، مصر، الطبعة: الثانية.
- ٦ - الألباني: محمد ناصر الألباني "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده" المكتب الإسلامي، دمشق: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- ٧ - ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد "شرح العقيدة الطحاوية" تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤١٦هـ.

- ٨- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٩- ابن تيمية: " درء تعارض العقل والنقل " تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠- ابن تيمية: " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب.
- ١١- ابن تيمية: " منهاج السنة " تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري " الطبعة السلفية ، مصر.
- ١٣- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب " جامع العلوم والحكم " من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.
- ١٤- ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي " تيسير الكريم الرحمن " تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي " جامع بيان العلم وفضله " إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٦- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر " هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى " تحقيق: أحمد السقا، الناشر: المكتبة القيمة، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ١٧- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، " تفسير القرآن العظيم " تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٨- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني " سنن ابن ماجة " بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٩- ابن وضاح: محمد بن وضاح القرطبي " كتاب ما جاء من البدع " تحقيق: بدر عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٢٠ - الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري " صحيح البخاري " دار الدعوة، اسطنبول - تركيا، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١ - بكر عبد الله أبو زيد: " المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد " الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: " السنن الكبرى " ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي " جامع الترمذي " بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٤ - الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني " تعريفات " تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٢٥ - جمال سلطان: " دفاعاً عن ثقافتنا " دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٦ - جيل كييل: " النبي والفرعون " ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي القاهرة - مصر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧ - جيل كييل: " يوم الله ، الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث " ترجمة: نصير مروة، دار قرطبة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- ٢٨ - الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله " المستدرک على الصحيحين " وبذيله تلخيص: الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩ - رابو برت: " مبادئ الفلسفة " ترجمة أحمد أمين.
- ٣٠ - زاهر عواض الألمعي " مناهج الجدل في القرآن الكريم " مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.
- ٣١ - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب " تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد " المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: " بناء المفاهيم الإسلامية ضرورة منهجية " ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٣٣ - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: " مفهوم التجديد " ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٤ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي: " الاعتصام " تحقيق: سليم الهاللي، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٥ - صلاح إسماعيل عبد الحق: " توضيح المفاهيم ضرورة معرفية " ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦ - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: " جامع البيان عن تأويل القرآن " شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٧ - عبد الحفيظ المالكي: " نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب " رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٨ - عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني " المصنف " تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩ - عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني " السنة " تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٤٠ - العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي " التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح " تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد الحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- ٤١ - الفسوي: يعقوب بن سفيان " المعرفة والتاريخ رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه " تحقيق: ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٢ - محمد أسد: " منهاج الإسلام في الحكم " ترجمة: منصور أبو ماضي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٦٧م.
- ٤٣ - محمد أبو زهرة: " تاريخ الجدل " دار الفكر العربي، مطابع الدجوي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.
- ٤٤ - محمد محمد نصير: " الأمن والتنمية " مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٥ - الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم " اعتناء : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، الرياض — المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

٤٦ - النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي " السنن الكبرى " تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧ - النووي محيي الدين يحيى بن شرف النووي: " الأذكار " طبعة جديدة منقحة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨ - النووي: " روضة الطالبين وعمدة المفتين " بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٤٩ - النووي: " المجموع شرح المذهب " إدارة المطبعة المنيرية، مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الجبير.

المجلات:

٥٠ - سعيد مسفر الوادعي : " الأمن الفكري الإسلامي " مجلة: الأمن والحياة، عدد: (١٨٧)، ١٤١٨هـ.

